أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقسط على أقساط سنوية متساوية بفائدة قدرها ٣ ٪ سنويا تبدأ من السنة ١٩٦٣/١٩٦٤ ما لم يؤد حتى تاريخ العمل بهذا القانون من ثمن الأراضى الزراعية مباعة إلى صغار الزراع طبقا لحكم المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى كانت مملوكة للأشخاص الذين صودرت أموالهم بالتطبيق لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليها ، وذلك مع التجاوز عما لم يؤد من فوائد التقسيط التى استحقت فى تاريخ العمل بهذا القانون على ثمن الاراضى المذكورة .

ويكون التقسيط على عشر سنوات بالنسبة إلى المشترين الذين التهت فى تاريخ العمل بهذا القانون المدة المحددة فى عقودهم لأداء الثمن ، وبالنسبة إلى المشترين الذين لم تنته حتى هذا التاريخ مدة التقسيط المنصوص عليها فى عقودهم تكون المدة عشر سنوات مضافا اليها الباقى من مدة التقسيط المتعاقد عليها .

فاذا جاوزت قيمة القسط السنوى محسوبا على الأساس المتقدم نصف القيمة الإيجارية للأرض المباعة أضيفت إلى مدة التقسيط المدة اللازمة للوفاء بالزيادة دون حساب فائدة من تلك المدة . وتحسب المدة الإضافية على أساس نصف القيمة الإيجارية كل سنة .

مادة ٢ — يعفى المشترون المنتفعون بأحكام هذا القانون من أداء فوائد التأخير التى استحقت عليهم بسبب عدم الوفاء بالأقساط فى مواعيد استحقاقها ويعفون من أجور الحفر المستحقة طبقا للمرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣١ المشار اليه كما يعفون من أجور التطهير وسائر مصروفات الشهر عدا رسم التسجيل .

و توقف اجراءات الحجز الإدارى والبيع الموقعة عليهم مقابل الأقساط والفوائد المتأخرة .

مادة ٣ — يعفى المشترون من صغار الزراع بناحية لوقين مركز كفر الدوار بمحافظة البحيرة من الزيادة فى الثمن والفوائد التى أضافتها إدارة التصفية الى الثمن الوارد فى عقودهم وقت اعتدادها بهذه التصرفات طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء البنك العربى الأفريقى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايرادات ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإندماج فى شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه .

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى الاتفاق المبرم بين وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت وبين المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة فى شأن تأسيس شركة مساهمة مصرية باسم البنك العربى الأفريقى للعمل على تنمية الاقتصاد العربى والأفريقى وتدعيما للتعاون الاقتصادى بين شعوب المنطقتين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لأحكام هذا القانون والنظام المرافق بين كل من :

(١) وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للبنوك فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة "البنك العربى الأفريقى" — شركة مساهمة مصرية وغرضها القيام بجميع الأعمال المصرفية المبينة فى النظام المرافق ، ومدتها خمسون سنة ومركزها مدينة القاهرة .

وفيما عدا المناطق الحرة من الجمهورية العربية المتحدة لا يجوز للبنك المباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية إلا عن طريق البنوك الموجودة بها .

ويجوز للبنك تلقى الإيداعات من خارج الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين جنيه استرليني مقسم على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

يكتتب فيها على النحو الآتى :

٣٣٥٠٠٠ سهم لوزارة المالية والصناعة بدولة الكويت والأفراد الكويتيين أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٣٥٠٠٠ سهم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

٣٣٠٠٠٠ سهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والأوضاع المبينة فى النظام المرافق .

مادة ٤ — يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة — بالنصاب المنصوص عليه فى النظام تعديل نظام الشركة فيما عدا غرضها . ولا يصير هذا التعديل نافذا إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٥ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون وفى النظام الأساسى المرافق لا تسرى على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة لشركات المساهمة والبنوك والائتمان والرقابة على عمليات النقد .

كما لا يسرى على العاملين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون التوظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبات .

مادة ٦ — تعفى من الضريبة العامة على الإيراد المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كنتائج لأسهمهم فى رأس مال البنك وكذلك مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

كما تعفى لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية للبنك أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الإيداع فيها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محلية . ويبدأ الإعفاء بالنسبة إلى فوائد الإيداع من تاريخ نشر هذا القانون .

ولا تخضع إيرادات البنك الناتجة عن عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من نتائج تلك العمليات لضرائب الإيراد بجميع أنواعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسرى هذه الإعفاءات جميعها فى الحدود السالفة الذكر طوال مدة قيام الشركة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون ونظام الشركة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظـام

البنك العربى الأفريقى

(ش . م . م)

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست شركة مساهمة مصرية فيما بين الموقعين أدناه :

أولا ـ وزارة المالية والصناعة لدولة الكويت ومركزها مدينة الكويت ، ويمثلها حضرة صاحب السعادة جابر الأحمد الجابر وزير المالية والصناعة .

ثانيا ـ المؤسسة المصرية العامة للبنوك ، ١٥١ شارع محمد فريد بالقاهرة ، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد الدكتور حسين خلاف محمد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة (البنك العربى الأفريقى) شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٣)

غرض هذه الشركة القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه وعلى الأخص :

(١) القيام بجميع أوجه الاستثمار فى مشروعات التنمية بالدول التى يمتد إليها نشاط البنك .

(٢) قبول الودائع ، وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بغير ضمان .

(٣) القيام بتنظيم الاكتتابات العامة لأسهم وسندات الشركات أو غيرها وقبول هذه الاكتتابات وبوجه عام القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(٤) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(٥) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الاذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(٦) أعمال الخزائن .

(٧) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(٨) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(٩) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(١٠) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(١١) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك .

ومع ذلك لا يجوز للبنك أن يباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا عن طريق البنوك الموجودة بها فيما عدا المناطق الحرة من الجمهورية العربية المتحدة فيجوز له مزاولة هذه الأعمال فيها مباشرة .

ويجوز للبنك تلقى الإيداعات من خارج الجمهورية العربية المتحدة

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشترك أو تلحقها بها .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى المناطق الحرة المرخص بها فى الخارج .

(مادة ٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ نشر القرار المرخص فى تأسيسها فى الجريدة الرسمية . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقانون .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة والسندات

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠ مليون جنيه استرلينى موزع على مليون سهم عادى قيمة كل سهم عشرة جنيهات .

(مادة ٧)

يتم الاكتتاب فى رأس مال الشركة جميعه كما يأتى :

٣٣٥٠٠٠ سهم لوزارة المالية والصناعة لدولة الكويت . ويجوز لها أن تطرح بعض هذه الأسهم ليكتتب فيها الأفراد الكويتيون أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٣٥٠٠٠ سهم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .

٣٣٠٠٠٠ سهم تطرح لتكتتب فيها حكومات وأفراد الدول والبلاد العربية والأفريقية بالشروط والأوضاع وفى المدة التى يتفق عليها المؤسسان . ويشترط فى الأفراد الذين يجوز لهم الاكتتاب فى هذا القدر أن يكونوا من غير المنتمين إلى دولة الكويت أو دولة الجمهورية العربية المتحدة فإذا لم يغط هذا الجزء كله أو بعضه قام المؤسسان بتغطيته مناصفة بينهما .

وعلى المكتتب الوفاء بربع قيمة ما اكتتب فيه من أسهم عند الاكتتاب . ويتم الوفاء بالربع الثانى من قيمة كل سهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيس الشركة وهذا النظام فى الجريدة الرسمية ويكون الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من ذات التاريخ .

ويتم الوفاء بقيمة الأسهم فى الموعد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل .

(مادة ٨)

كل مبلغ مستحق الأداء وفقا لما تقدم يتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧ ٪ لمصلحة البنك من يوم استحقاقه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يبيع الأسهم الخاصة بالمتخلفين لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية . ومع مراعاة المادة السابقة من هذا النظام يكون البيع للساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم ممثلو المؤسسين فى مجلس إدارة البنك ، أو للمؤسسين مناصفة بينهما .

وصكوك الأسهم المباعة على هذا النحو تلغى وتسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك القديمة . ويخصم مجلس الإدارة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للبنك من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من زيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع البنك من أن يستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياه الأحكام العامة للقانون .

(مادة ٩)

تكون جميع أسهم البنك اسمية .

(مادة ١٠)

تستخرج الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم البنك ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القانون المرخص فى تأسيس البنك وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض البنك ومركزه ومدته ، ويجب أن يثبت على السهم مقدار ما دفع من أصل قيمته الاسمية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ١١)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز لأى من المؤسسين نقل ملكية كل أو بعض أسهمه التى اكتتب فيها إلى الغير طوال مدة الشركة إلا بموافقة المؤسس الآخر .

كما لا يجوز التصرف فى كل أو بعض أسهم باقى المكتتبين إلا بموافقة ممثلى المؤسسين فى مجلس إدارة البنك . ولا تنتقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه ومصدق على التوقيع فيه بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة .

على أنه فى حالة آيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو بغيره من الأسباب فلا تنتقل الملكية إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

فإذا لم يوافق المؤسسان فى مجلس الإدارة على نقل الملكية عرضت الأسهم على باقى المساهمين فيما عدا المؤسسين بالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة . فإذا لم يتقدم مشتر مقبول من ممثلى المؤسسين فى مجلس الإدارة انتقلت ملكية الأسهم بالمساوى إلى المؤسسين مقابل أداء قيمتها .

(مادة ١٢)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزامهم .

(مادة ١٣)

يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام البنك وقرارات جمعيته العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل للتجزئة

(مادة ١٥)

لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر البنك أو قراطيسه أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة البنك ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات البنك وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة للأسهم إلى آخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الملكية ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت نصيبا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات البنك .

(مادة ١٨)

يجوز زيادة رأس مال البنك وإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانون وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة للساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه إخلال بنسب توزيع رأس المال المنصوص عليها فى المادة (٧) كما تراعى جميع الأحكام الخاصة بالاكتتاب فى رأس المال المنصوص عليها فى هذا النظام .

(مادة ١٩)

للجمعية العامة للبنك أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت .
ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

(مادة ٢٠)

يدير البنك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر . ويعين كل من المؤسسين ثلث عدد الأعضاء وينتخب الثلث الباقى بمعرفة الجمعية العامة للساهمين دون اشتراك ممثلى المؤسسين فى هذا الانتخاب .

ويشترط فى عضو مجلس الإدارة المنتخب على هذا النحو أن يكون مالكا لواحد بالمائة على الأقل من رأس المال .

ويكون لكل من المؤسسين فى جميع الأحوال الحق فى إنهاء عضوية واحد أو أكثر من ممثليه فى مجلس الإدارة وتعيين غيرهم .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه بناء على ترشيح المؤسسين رئيسا للمجلس ونائبا أو نوابا للرئيس يكونون فى نفس الوقت أعضاء منتدبين .

ويحدد المجلس مكافآتهم السنوية التى يتقاضونها بالإضافة إلى مكافأة العضوية .

واستثناء من طريقة تعيين مجلس الإدارة سالفة الذكر عين المؤسسان أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات على الوجه الآتى :

(١) ... ... رئيسا وعضوا منتدبا
(٢) ... ... نائبا للرئيس وعضوا منتدبا
(٣) ... ... أعضاء
(٤) ... ...
(٥) ... ...
(٦) ... ...
(٧) ... ...
(٨) ... ...
(٩) ... ...
(١٠) ... ...
(١١) ... ...
(١٢) ... ...

(مادة ٢١)

مع مراعاة الحكم المتقدم الخاص بتشكيل أول مجلس إدارة، تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(مادة ٢٢)

عند خلو مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين أثناء السنة يعين مجلس الإدارة من يحل محله للمدة الباقية . وعلى العضو المعين على هـذا الوجه العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العامة تعيينه فى أول اجتماع لها .

(مادة ٢٣)

يعقد مجلس الإدارة فى مركز البنك مرة كل شهرين على الأقل ويكون انعقاده بدعوة من رئيس مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع .

(مادة ٢٤)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عـدد الأعضاء على الأقل . ولا تجوز الإنابة فى حضور اجتماع مجلس الإدارة .

ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتاليات بدون عذر مقبول مستقيلا .

(مادة ٢٥)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :

(ا) القرارات الخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المـال .

(ب) القرارات الخاصة باقتراح إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

(ج) القرارات الخاصة باقتراح تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية .

(د) القرارات الخاصة باقتراح استعمال الاحتياطيات فى غير الغرض المخصصة له .

(هـ) القرارات الخاصة بفتح فروع أو وكالات أو مكاتب للبنك بالخارج .

(مادة ٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العـامة . ومع ذلك لا يجوز للبنك أن يمنح لأحد أعضاء مجلس الإدارة اعتمادا أو أن يقدم له قرضا أو أن يضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير إلا فى حدود أغراضه وبنفس الأوضاع والشروط التى يتبعها بالنسبة لجمهور العملاء ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ما تقدم .

(مادة ٢٧)

يمثل رئيس مجلس الإدارة البنك أمام القضاء .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة ونوابه وكل عضو آخر ينتدب لهذا الغرض بقرار من مجلس الإدارة أو من رئيسه .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين مديرين أو وكلا مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين .

(مادة ٢٩)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهـدات البنك بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

(مادة ٣٠)

تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسـبة المئوية المنصوص عليها فى المـادة ٥٤ من هذا النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العـامة قيمته كل سنة .

(مادة ٣١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا لأصول المحاسبة ويراعى فيها على الأخص ما يأتى :

(ا) أن تظهر الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة وكذلك الاستثمارات فى السـندات الحكومية فى مجموعة خاصة موضحا بها مبلغ كل من الاستثمارات الثابتة والمتداولة .

(ب) إثبات شهرة المحل فى بند مستقل .

(ج) أن يوضح فى بيان تال للبيان الخاص برأس المال بيان بالاحتياطيات الآتية كل منها فى بند مستقل تفصل فيه العناصر المكونة له :

— الاحتياطيات الإيرادية :

— الاحتياطيات الرأسمالية .

(د) أن يبين كل من الخصوم الآتية تحت عنوان مستقل :

السندات :

بيان قيمتها وعددها ومعدل فائدتها واستحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها إن وجدت وإن كان للبنك أكثر من إصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حدة .

وإذا استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر مطروحا من الأصل .

القروض طويلة الأجل :

وهى التى تستحق الدفع بعد مضى سنة أو أكثر من تاريخ الميزانية .

المطلوبات للشركات التابعة سواء منها الطويلة الأجل أو قصيرة الأجل .

رصيد المبالغ المحصلة من المساهمين على ذمة مقابلة مصاريف الإصدار .

الاحتياطيات الإلزامية (المخصصات) مع بيان تفصيلى عن عناصرها .

ويجب فى جميع الأحوال أن تصور الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للبنك وأن تتضمن ملاحظات عن كل مما يأتى :

(ا) المطلوبات أو الالتزامات الاحتمالية إذا لم يكن البنك قد كون لها مخصصات فى الميزانية

(ب) قيمة العقود الخاصة بالمصروفات الرأسمالية التى لم تقيد بعد فى دفاتر البنك .

(ج) أى التزام على البنك له امتياز على موجوداته .

(د) أى تغيير فى النظام المحاسبى يكون قد حدث خلال السنة المعدة عنها الميزانية .

(هـ) وفيما عدا الميزانية الأولى للبنك يجب أن يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم بميزانية السنة الحالية فى ميزانية السنة السابقة على أن تقرب جميع المبالغ الى أقرب جنيه .

ويجب أن يفصح حساب الأرباح والخسائر عما يأتى :

(ا) مقدار مجمل الربح أو مجمل الخسارة .

(ب) الإيرادات والمصروفات إذا كانت كبيرة القيمة أو كانت خاصة بسنوات سابقة .

(ج) فوائد السندات وفوائد القروض طويلة الأجل .

(د) المخصصات للاستهلاكات .

(هـ) المخصصات الأخرى .

(و) الاحتياطيات والمخصصات المستعملة .

(ز) صافى الأرباح القابلة للتوزيع مع بيان الحساب الخاص بهذا التوزيع .

وإذا حصل أى تغيير فى النظام المحاسبى أثناء العام وجبت الإشارة الى هذا بالملاحظة فى حساب الأرباح والخسائر .

وفيما عدا حساب الأرباح والخسائر الأول للبنك يبين فى خانة خاصة ما يقابل كل رقم فى حساب أرباح وخسائر السنة الحالية فى حساب أرباح وخسائر السنة السابقة .

(مادة ٣٢)

على المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط البنك خلال السنة المالية وعن مركزه المالى فى ختام السنة ذاتها . ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير :

(ا) شرح واف لبنود الإيرادات والمصروفات .

(ب) بيان تفصيلى بالعقود التى يعقدها البنك خلال كل سنة من الخمس سنوات التالية لتأسيسه لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصوله ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا مع إيضاح تناسق أو عدم تناسق المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(ج) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية المنتهية وما يكون منقولا من السنة السابقة بالتطبيق لأحكام نظام البنك مع تعيين تاريخ صرف الأرباح التى يحتمل توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

(مادة ٣٣)

يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية بتقريره والنص الكامل لتقرير المراقبين الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد عقد الجمعية العامة بشهر على الأقل.

(مادة ٣٤)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :

(ا) جميع المبالغ التى حصل عليها الرئيس ونوابه وكل عضو من أعضاء المجلس فى السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدلات وكذلك ماقبضه كل منهم على سبيل العمولة أوغيرها أو بوصفه موظفا فنيا أو إداريا أو فى مقابل اى عمل فنى أو إدارى أواستشارى أداه للشركة .

(ب) المزايا العينية التى يتمتع بها الرئيس ونوابه وكل عضو من أعضاء المجلس فى السنة المالية كالسيارات والسكن المجانى وما إلى ذلك .

(ج) المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على مديرى البنك وكل عضو من أعضاء مجلس إدارته.

(د) المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أوتعويض عن انتهاء الخدمة .

(هـ) المبالغ التى أنفقت فعلا على سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

(و) العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة البنك .

ويجب أن توقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار اليه فى البند السابق من الرئيس وأحد أعضاء المجلس .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها .

(مادة ٣٥)

يضع مجلس الإدارة اللوائح الداخلية للبنك ونظام العاملين فيه ويبين فيها اختصاصات المدير العام .

ويكون تعيين المدير العام بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح المؤسسين .

الباب الرابع
فى الجمعية العامة

(مادة ٣٦)

الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين .

(مادة ٣٧)

لكل مساهم حائز لمائة سهم على الأقل الحق فى حضور الجمعية العامة بنفسه ويكون له صوت واحد عن كل ١٠٠ سهم وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة . ويشترط فى النائب أن يكون مساهما . ويجب أن تكون الإنابة ثابتة فى محرر مصدق عليه من جهة الاختصاص فى البلد الصادر فيها المحرر و يودع هذا المحرر مكتب الجمعية العامة قبل انعقادها.

(مادة ٣٨)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز البنك أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولايجوز قيد أى نقل لملكية أسهم البنك فى سجله من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العامة .

(مادة ٣٩)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها أحد نوابه. ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

(مادة ٤٠)

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للبنك فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط البنك ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقبين اثنين للحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين من غير المؤسسين إذا اقتضت الحال .

(مادة ٤١)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، أو بناء على طلب مراقبى الحسابات أو المساهمين الحائزين لخمس رأس المال على الأقل .

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز البنك أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو غيرها من المصارف المعتمدة من مجلس الإدارة بحيث لايجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العامة .

(مادة ٤٢)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ستون بالمائة من رأس مال البنك على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العامة بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٤٣)

يجب أن يكون مجلس الإدارة حاضرا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

(مادة ٤٤)

لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر . ويكون المجلس ملزما بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لايعرض مصالح البنك للضرر .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الأسئلة إلى سكرتارية مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العامة .

(مادة ٤٥)

لايجوز للجمعية العامة أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الأصلى أو زيادة التزامات المساهمين أو الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابعة من النظام .

ويجوز لها أن تنظر فى تعديل ماعدا ذلك من أحكام النظام أو تقرير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا بشرط أن يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى إعلان الدعوة وأن يكون الحاضرون يمثلون ٧٥٪ من رأس المال على الأقل وتصدر القرارات فى الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية تساوى خمسين بالمائة من رأس المال على الأقل .

(مادة ٤٦)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس الجلسة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى دفتر خاص ، ويوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات .

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ويكون إثبات التوقيع ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه باقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

(مادة ٤٧)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة ، وذلك مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة لمناقشة الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال .

(مادة ٤٨)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية أو ناقصيها .

الباب الخامس

مراقبا الحسابات

(مادة ٤٩)

يكون للبنك مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العامة وتحدد أتعابهما .

ويشترط فى المراقب أن يكون ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسان السيدين :

١ —

٢ —

مراقبين أولين للبنك .

ويتولى المراقب مهمته لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية . وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها . فإذا خلا منصب أحد المراقبين فى أى وقت خلال السنة لأى سبب عين مجلس الإدارة من يحل محله فورا .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات .

(مادة ٥٠)

للمراقب فى كل وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر البنك وسجلاته ومستنداته وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات البنك والتزاماته ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويخطر كل من المؤسسين بصورة منه كما يعرض الأمر على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

(مادة ٥١)

على المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة والذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة طبقا للقوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع . وعليه أن يدلى فى الاجتماع برأيه فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للبنك وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى رأى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن البنك يمسك حسابات ثبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

(د) ما إذا كان من رأيه وفى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت اليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه هذا النظام وما توجبه لأصول المحاسبة المتعارف عليها . وما إذا كانت الميزانية تعطى صورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للبنك فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباحه أو خسائره عن السنة المالية .

(هـ) بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة وما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ما وجد من تعديل على طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو مثبت بدفاتر البنك .

(ز) ما إذا كان قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام هذا النظام على وجه يؤثر فى نشاط البنك أو مركزه المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

(مادة ٥٢)

يسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقشه وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى ـ

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

(مادة ٥٣)

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة . وبالنسبة الى السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى إنشاء البنك وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية . فإذا قلت هذه المدة عن سنة كاملة امتدت إلى آخر يونيو التالى .

(مادة ٥٤)

توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(ا) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ١٠٠ ٪ من رأسمال البنك المدفوع وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العود إلى الاقتطاع ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز ٥ ٪ للساهمين من القيمة الاسمية للسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ما تقدم ١٠ ٪ على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ٥٥)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الإدارة فيما فيه صالح البنك .

(مادة ٥٦)

تدفع حصص الأرباح للساهمين فى المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة .

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٥٧)

لا يجوز لأحد من المساهمين إقامة الدعوى التى تمس المصلحة العامة المشتركة للبنك ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يقترحه على مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل فإذا رفضت الجمعية العامة هذا الاقتراح امتنع إعادة طرح موضوع النزاع على الجمعية العامة . أما إذا قبلته فتعين الجمعية العامة مندوبا أو أكثر لمباشرة الدعوى ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٨)

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٩)

عند انتهاء مدة الشركة ، أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام عامة

(مادة ٦٠)

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

عن وزارة المالية لدولة الكويت — عن المؤسسة المصرية العامة للبنوك

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤
فى شأن إنشاء البنك العربى الأفريقى

ظهرت رغبة جادة فى التعاون بين رؤوس الأموال المصرية الكويتية واتجه تحقيق هذه الرغبة إلى تأسيس بنك برأسمال مشترك بين المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة ووزارة المالية والصناعة لدولة الكويت على أن يساهم فيه أفراد وحكومات الدول العربية والأفريقية .

ولما كان هذا المشروع يمثل تجربة رائدة فى مجال التعاون الاقتصادى بين الدول العربية والأفريقية ، بما يعود بالنفع على اقتصاديات هذه الدول النامية .

ونظرا لأن النشاط الرئيسى لهذا البنك سيكون فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ، لهذا فقد كان من الواجب على الجمهورية العربية المتحدة ، بما لها من الدولة الرائدة فى ميدان التحرر السياسى والاقتصادى ، أن توفر لهذا البنك الجديد جميع إمكانيات النجاح فى رسالته البالغة الأهمية وذلك بإعفائه من بعض النظم المطبقة داخل الجمهورية العربية المتحدة ومن بعض الضرائب المفروضة فيها .

لذلك رؤى أن يرخص فى إنشاء هذا البنك بقانون يتضمن النص على إعفائه من أحكام بعض التشريعات القائمة . على أن يتضمن النظام الأساسى للبنك الأحكام المنظمة لشئونه بحيث يصير النظام هو المرجع الوحيد فى هذا الشأن .

وقد تضمن مشروع القانون الموافق الأحكام العامة .

فنصت المادتان الأولى والثانية على أن يؤسس البنك فى شكل شركة مساهمة مصرية تسمى البنك العربى الأفريقى غرضها القيام بجميع الأعمال المصرفية المبينة فى النظام الأساسى ومدتها خمسون سنة ومركزها مدينة القاهرة .

وحددت المادة الثالثة رأس مال البنك بعشرة ملايين جنيه استرلينى موزعة على مليون سهم وبينت طريقة الاكتتاب فى الأسهم .

وبينت المادة الرابعة كيفية تعديل نظام الشركة فيما عدا غرضها .

أما المادة الخامسة فقد أوردت الأحكام التشريعية التى رؤى عدم إخضاع البنك لها نظرا لطبيعة نشاطه .

وحتى تتوافر لهذا البنك جميع عناصر النجاح فى مستهل حياته ، رؤى النص فى المادة السادسة على إعفاء المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كناتج لأسهمهم فى رأسمال البنك من الضريبة العامة على الإيراد ، كما أعفيت من هذه الضريبة مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أن تعفى لمدة سبع سنوات أرباح الشركة وتوزيعاتها وفوائد الإيداع فيها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها عامة كانت أو محلية .

ولما كان قوام عمل البنك هو نشاطه خارج الجمهورية العربية المتحدة لهذا نصت الفقرة الثالثة على عدم خضوع إيرادات البنك الناتجة من عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من ناتج تلك العمليات لضرائب الإيراد بجميع أنواعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد أفرغ المشروع فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة .

ونتشرف بعرض مشروع القانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

أحمد زندو
وزير الاقتصاد

عقد شركة ابتدائى

بين :

وزارة المالية والصناعة لدولة الكويت، ويمثلها حضرة صاحب السعادة الشيخ جابر الأحمد الجابر وزير المالية والصناعة ... ... طرف أول

المؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة ، ومقرها مدينة القاهرة ، ويمثلها رئيس مجلس إدارتها ، السيد الدكتور حسين خلاف محمد ... ... طرف ثان

(مادة ١)

اتفق الموقعان على هـذا على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القانون الذى سيصدر فى هذا الشأن والنظام الملحق به .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو (البنك العربى الأفريقى)

(مادة ٣)

مركز الشركة القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الخارج .

(مادة ٤)

المدة المحددة لهذه الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيسها بالجريدة الرسمية .

(مادة ٥)

غرض هذه الشركة هو القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، وعلى الأخص :

(١) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية وعقد القروض المختلفة الآجال فى مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بغير ضمان .

(٢) القيام بتنظيم الاكتتابات العامة لأسهم وسندات الشركات أو غيرها وقبول هـذه الاكتتابات وبوجه عام القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .

(٣) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .

(٤) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

(٥) أعمال الخزائن .

(٦) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .

(٧) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .

(٨) الاتجار بالمعادن الثمينة .

(٩) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(١٠) القيام بجميع أوجه الاستثمار فى مشروعات التنمية للدول النامية .

(١١) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تشتريها أو أن تلحقها بها .

ولا يجوز للبنك أن يباشر كل أو بعض الأعمال المصرفية داخل الجمهورية العربية المتحدة إلا عن طريق بنوكها . ويبين النظام الأساسى الشروط والأوضاع التى يتم بها الإيداع فى المركز الرئيسى للبنك .

(مادة ٦)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى موزعا على مليون سهم عادى جميعها اسمية ، قيمة كل سهم عشرة جنيهات ، يكتتب فيها على النحو الآتى :

سهم	
٣٣٥,٠٠٠	لوزارة المالية والصناعة بدولة الكويت . يجوز لها — على النحو المبين فى النظام الأساسى — أن تطرح بعض هذه الأسهم ليكتتب فيها الأفراد الكويتيون أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .
٣٣٥,٠٠٠	للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة .
٣٣٠,٠٠٠	تطرح لتكتتب فيها حكومات وأفراد الدول والبلاد العربية والأفريقية بالشروط والأوضاع وفى المدة التى يتفق عليها المؤسسان . ويشترط فى الأفراد الذين يجوز لهم الاكتتاب فى هذا القدر أن يكونوا من غير المنتمين إلى دولة الكويت أو دولة الجمهورية العربية المتحدة . إذا لم يغط هذا الجزء أو بعضه قام المؤسسان بتغطيته .

(مادة ٧)

على المكتتب الوفاء بربع قيمة ما اكتتب فيه من أسهم عند الاكتتاب ويتم الوفاء بالربع الثانى من قيمة كل سهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيس الشركة ونظامها الأساسى فى الجريدة الرسمية ، ويكون الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من ذات التاريخ .

ويتم الوفاء بقيمة الأسهم فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل .

وتودع المبالغ المدفوعة على ذمة الاكتتاب لحساب البنك العربى الأفريقى فى بنك مصر بالقاهرة ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بقرار من الجمعية العامة للشركة .

ومن المتفق عليه أن هذه المبالغ وغيرها مما يودع لحساب التأسيس لن يخضع لقوانين رقابة النقد فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٨)

يدير البنك مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل واثنى عشر عضوا على الأكثر يمثلون :

(أ) المؤسسة المصرية العامة للبنوك .

(ب) وزارة المالية والصناعة الكويتية والأشخاص الكويتيين المشار إليهم فى المادة السادسة .

(ج) وباقى المساهمين .

ويعين كل من المؤسسين ثلث أعضاء المجلس وينتخب باقى المساهمين الثلث بالشروط والأوضاع التى يحددها النظام الأساسى .

ويشترط فى عضو مجلس الإدارة المنتخب أن يكون مالكا لواحد بالمائة على الأقل من رأس المال .

(مادة ٩)

لكل مساهم مالك لمائة سهم على الأقل حق الحضور فى الجمعية العامة، ويكون له صوت واحد عن كل مائة سهم . وله أن ينيب عنه من يمثله فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام الأساسى للشركة .

(مادة ١٠)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ستون بالمائة من رأس المال على الأقل ممثلا فيها إلا فى الحالات التى يشترط فيها النظام الأساسى نصابا أكبر .

(مادة ١١)

يكون للبنك مراقبان أثنان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق مراجعة حسابات الشركات المساهمة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٢)

تبدأ السنة المالية للبنك فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من كل سنة. وبالنسبة إلى السنة المالية الأولى فإنها تبدأ من تاريخ تأسيس البنك نهائيا وتنتهى فى آخر يونيو من السنة التالية . فإذا قلت هذه المدة عن سنة كاملة امتدت إلى آخر يونيو التالى .

(مادة ١٣)

توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى على النحو المبين فى النظام الأساسى وبشرط أن :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى مائة بالمائة من رأس مال البنك المدفوع وإذا نقص الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العود إلى الاقتطاع .

ولمجلس الإدارة أن يقترح على الجمعية العامة اقتطاع نسب أخرى لتكوين احتياطيات للطوارئ أو غيرها وفقا لما تقتضيه حالة البنك أو ظروفه .

(ب) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح لا تجاوز خمسة بالمائة من القيمة الاسمية للسهم على المساهمين .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(ج) يخصم بعد ما تقدم عشرة بالمائة على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

(مادة ١٤)

فى حالة خسارة ثلث رأس المال على الأقل تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ١٥)

تتعهد المؤسسة المصرية العامة للبنوك — دون أية مسئولية عليها — بالسعى لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة لاستصدار القانون المرخص

فى تأسيس البنك فى المدة المناسبة ، على أن يتضمن النصوص الكفيلة باعفاء البنك من قوانين التأميم وقوانين الشركات المساهمة والقوانين الخاصة بمرتبات ومكافآت وشروط تعيين العاملين فى الشركات ، وكذلك باعفائه من قوانين تنظيم الرقابة على النقد وقوانين البنوك والائتمان ومن رقابة ديوان المحاسبات ، وباعفائه من قوانين الضرائب فى الحدود المبينة فى المادة التالية .

وتعتبر كافة أحكام هذا العقد متممة لآثارها وملزمة لكل من الطرفين بمجرد نشر القانون المشار إليه فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .

(مادة ١٦)

تعفى من الضريبة العامة على الإيراد :

(١) المبالغ التى يحصل عليها المساهمون الأفراد كناتج لأسهمهم التى يملكونها فى البنك .

(ب) مبالغ كسب العمل من أجور ومرتبات ومكافآت وما فى حكمها التى يدفعها البنك لموظفيه ومستخدميه وعماله .

كما تعفى أرباح الشركة وتوزيعاتها من الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والضرائب على رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الملحقة بها سواء كانت ضرائب عامة أو محلية . ويكون هذا الإعفاء الأخير لمدة سبع سنوات من تاريخ أول ميزانية للبنك.

ولا تخضع إيرادات البنك الناتجة عن عملياته فى خارج الجمهورية العربية المتحدة ولا توزيعاته من ناتج العمليات لضرائب الإيراد فى الجمهورية العربية المتحدة .

الطرف الأول	الطرف الثانى
جابر الأحمد الجابر	الدكتور حسين خلاف محمد
وزير المالية والصناعة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية
بدولة الكويت	العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة